@ 359 @ أسباع مسنة ، وصاحب الأربعين على صاحب الثلاثين] بقيمة ثلاثة أسباع مسنة . .

وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يعني [في] الصدقة المأخوذة ، وقد تقدم مثاله ، فلو أخذ الساعي شيئاً ظلماً لم يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته ، إذ من ظلم لا يظلم غيره ، نعم لو أخذ غير الفرض بتأويل كما لو أخذ القيمة ، أو أخذ الصحاح ، أو الكبار عن المراض أو الصغار فإنه يرجع على خليطه بحصته ، لأن الساعي فعل ما له فعله ، إذ مستنده الاجتهاد ، أو تقليد من يسوغ تقليده ، وإذا يصير المأخوذ هو الواجب . .

واعلم أن الخرقي رحمه ا نبه بالتأثير في خلطة الأوصاف وهو أن يكون مال كل واحد [منهما] متميزاً بصفة ، فخلطاه واشتركا فيما تقدم على التأثير في خلطة الأعثان ، وهو أن يكون أعيان أموالهما مختلطة ، كأن ورثا نصاب ، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى ، نعم الشروط المذكورة مختصة بشركة الأوصاف ، وا أعلم . .

قال : فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم] على إنفراده ، إذا كان ما يخصه [تجب] فيه الزكاة . .

ش : يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهم على انفراده ، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم نصاباً ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لقوله : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع ، وإنما يفرقون أو يجمعون حذاراً [من الصدقة] في الماشية ، إذ غيرها لا وقص فيه . ثم ما روي من قوله بعد (والخليطان ما اجتمعا في الحوض ، والفحل ، والراعي) ظاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم ، وأيضاً فالخلطة في الماشية تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال ، كرجلين لكل واحد منهما أربعون فخلطاها ، وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون ، أما غير الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء] دائماً ، وضرر على أرباب الأموال ، والضرر منفي شرعاً ، ولهذا قلنا : لا تخرج الصحيحة عن المراض . .

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة . قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : وهو أقيس . .

1165 لمفهوم قوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة ، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين . وقد يستدل له بقوله : [ ] (لا يجمع بين متفرق) بناء على أن الخطاب للساعي أيضاً ، فلا

يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتهما ، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان . وهل تؤثر في شركة الأوصاف ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن عبدوس